القواعد المسيرة لخصومة التحكيم في المنازعات الناشئة عن الألعاب الرياضية

الباحث/ وسام عادل كاظم

باحث دكتوراه في كلية الحقوق- جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

القواعد المسيرة لخصومة التحكيم
في المنازعات الناشئة عن الألعاب الرياضية

الباحث/ وسام عادل كاظم

الملخص:

لكي تتم عملية التحكيم وحل النزاع في أسرع وقت ممكن وإعطاء كل طرف حقه، لا بد من السير وفق بعض القواعد العامة المتعلقة بالإثبات، وكذلك توضيح دور الرياضة المحكم في مجال الإثبات، بالإضافة إلى الالتزام بأدلة الإثبات الواردة في القواعد العامة.

Summary:

In order for the arbitration process to proceed and the dispute to be resolved as quickly as possible and to give each party his right, it is necessary to proceed in accordance with some general rules related to proof, as well as clarifying the role of the sports arbitrator in the field of proof, in addition to adhering to the evidence of proof contained in the general rules.

المقدمة

لكي يتم السير بالعملية التحكيمية وفض النزاع بأسرع وقت ممكن وإعطاء كل طرف حقه، فلابد من السير على وفق بعض القواعد العامة المتعلقة بالإثبات، وكذلك بيان دور المحكم الرياضي في مجال الإثبات، فضلاً عن الالتزام بأدلة الإثبات التي جاءت بها القواعد العامة، **ومن أجل الإحاطة بالموضوع سنقسم هذا البحث على مطلبين:**

المطلب الأول: قواعد الإثبات في التحكيم الرياضي.

المطلب الثاني: أدلة الاثبات في التحكيم الرياضي.

المطلب الأول
قواعد الإثبات في التحكيم الرياضي
الفرع الأول
دور المحكم الرياضي في مجال الإثبات

اعتنت مختلف التشريعات التحكيمية وقواعد التحكيم الصادرة عن المنظمات التحكيمية بمسائل الإثبات؛ لأنها تعد من الإجراءات المهمة في مجال الدعوى التحكيمية، التي ينبغي لهيئة التحكيم إدارتها بعناية وحرص؛ لتمكين كل من طرفي الخصومة التحكيمية من تقديم أساس دفاعه وحججه للحصول على حقه، وقد يدور موضوع الإثبات على الوقائع المتنازع عليها بين طرفي الخصومة مادية كانت أم تصرفات قانونية، وكذلك قد ينصب الإثبات على خلاف الأطراف حول الأمور الفنية التي تحتاج إلى الاستعانة بالخبراء، ولا يقتصر الأمر فقط على الشهود أو المستندات الكتابية[١].

يعد إثبات الأدلة في الدعوى التحكيمية من حق الخصوم من أجل فض النزاع وتحصيل الحقوق، لكن يقابل هذا الحق عبء على عاتق الخصوم في إثبات هذه الأدلة، فينبغي للطرف الذي يستند في دعواه إلى دليل معين عبء إثبات هذه الأدلة، وقد نصت قواعد الاونسترال في مادتها (٢٧) على هذا الأمر: (يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات الوقائع التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه).

وقد جاء في القاعدة الأصولية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وكذلك المعتمد قانوناً أنه يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود واقعة معينة، وهذا ما أشارت إليه جميع القوانين، فقد جاء في قانون الإثبات المصري: (على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه)[٢]، وكذلك جاء في قانون الإثبات العراقي: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٣]، وفضلاً عن ذلك بإمكان القاضي أن

---

[١] د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.، ص٣٠١.

[٢] المادة (١) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

[٣] المادة (٧/ ١) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجبر أياً من أطراف النزاع بتقديم دليل الإثبات الذي يملكه، وإلا يعد بمثابة حجة عليه، وهذا ما جاء في المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي: (للقاضي أن يأمر أياً من الخصوم بتقديم دليل الإثبات الذي يكون بحوزته، فإن امتنع عن تقديمة جاز اعتبار امتناعه حجة عليه).

تعد مسألة الإثبات من الأمور المهمة في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة التي يسعى إليها القاضي أو المحكم جاهداً عند فض النزاع المعروض عليه، وقد خولت التشريعات التحكيمية الأطراف ثم الهيئة التحكيمية، عند عدم اتفاق الأطراف، حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها أثناء السير في التحكيم، وتشمل هذه السلطة حرية هيئة التحكيم في جواز قبول الأدلة المقدمة وصلتها بموضوع النزاع[٤].

وقد ذهبت بعض قوانين الإثبات إلى إعطاء الصلاحية للقاضي في أمر أيٍّ من أطراف النزاع بتقديم دليل الإثبات الذي هو تحت سيطرته دون الحاجة إلى طلب الخصوم، وفي حال امتناعه عن التقديم يعد بمثابة حجة عليه[٥]، ومن هذا المنطلق قد دعا البعض إلى ضرورة امتداد هذه السلطة إلى المحكم أو هيئة التحكيم في مجال الإثبات، إذ بإمكانه أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات الإثبات من تلقاء نفسه دون طلب من الخصوم، ويكون له العدول عن إجراء ما أمر به، إذا تبين له من بعد عدم الحاجة إليه مع إعطاء حرية تقدير الأدلة التي تجمعت لديه عن طريق الخصوم أو عن طريق ما أمر به من إجراءات[٦].

وتماشياً مع ما تم ذكره فقد أعطى قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية هذه الصلاحية للمحكم أو هيئة التحكيم ولكن بشرط طلب الخصوم ذلك مع إثبات وجود هذه الوثائق لدى الطرف الآخر من قبل الطرف الذي يسعى للحصول عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤/ ٣) من قانون المحكمة: (يجوز لأي طرف أن يطلب من الهيئة أن

---

[٤] ينظر المادة (١٩) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[٥] ينظر المادة (٩) من قانون الإثبات العراقي.

[٦] د. مصطفى محمد كمال، د. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨ ، ص٦٠٨.

تأمر الطرف الآخر بتقديم مستندات في عهدته أو تحت سيطرته، ويجب على الطرف الذي يسعى للحصول على مثل هذا، تقديم إثبات أنه مثل هذه الوثائق من المحتمل أن تكون موجودة وأن تكون ذات صلة).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ السلطة المخولة قانوناً للقاضي في مجال الإثبات لا يمكن أن تسري على المحكم الرياضي، ولا يمكن أن تطبق على إطلاقها فيما يتعلق بأدلة الإثبات المختلفة؛ لأنَّ القاضي إنما يستمد سلطته من صفته عضوًا في السلطة القضائية باتخاذ بعض الإجراءات التي تجبر أطراف النزاع على تقديم الأدلة، بمعنى أنَّ له الحق في إجبار أي طرف من أطراف الخصومة، أمَّا في مجال التحكيم بصورة عامة أو التحكيم الرياضي على وجه الخصوص، وإن كان يعد قضاءً خاصاً، فلا يعطي مثل هكذا صلاحية للمحكم[٧].

وقد يطرح تساؤل في هذا الصدد بشأن الأدلة المقدمة من الخصوم، أو من غير الخصوم كشهادة الشهود أو تقارير الخبراء، هل المحكم الرياضي أو هيئة التحكيم الرياضية ملزمون بالأخذ بهذه الأدلة إذا كانوا غير مقتنعين بها، أم لهم الحق في رفضها؟

عند الرجوع إلى المادة (٤٤/ ٢) من قانون المحكمة نلاحظ أنه يتوجب على رئيس الهيئة التحكيمية التأكد عند إجراء جلسة الاستماع من أنَّ البيانات التي تم الإدلاء بها أو تقديمها تتعلق بموضوع النزاع، وعليه لو تبين له أنَّ هذه الأدلة ليس لها صلة بالموضوع فمن حقه رفضها وعدم الاعتماد عليها، وهذا أيضاً أكدته قواعد الاونستيرال للتحكيم في مادتها (٢٧/ ٤): (تقرر هيئة التحكيم مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وطابعها الجوهري ووزنها)، فهذا يأتي من أجل الوصول إلى الحل العادل للنزاع المعروض على الهيئة التحكيمية، ولكن إعطاء مثل هكذا سلطة تقديرية في فحص وتمحيص الأدلة ومدى الحاجة إليها، ينبغي أن يقابلها عدم الإخلال بالمساواة وحقوق الدفاع في إعطاء الفرصة للخصوم لتقديم كل ما لديهم من أدلة أو شهادة الشهود، وهذا

[٧] قريب من هذا المعنى: د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

ما سمحت به المادة (٤٤/ ٣) من قانون محكمة التحكيم الرياضية، أنه يحق لهيئة التحكيم في أي وقت أن تأمر بتقديم مستندات إضافية أو استجواب الشهود.

وفي حال لم يقم الخصوم بالمهمة الإجرائية الواقعة على عاتقهم في مجال الإثبات، بأن لم يقدموا ما طُلب منهم من أدلة أو شهادة الشهود أو جلب الخبراء، فإنَّ هذا الأمر سيؤدي بطبيعة الحال إلى شل العملية التحكيمية، لكن قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية قد عالج هذا الأمر في مادته (٤٤/٥)، وذلك بإبطال طلب التحكيم إذا لم يقدم المدعي بيان دعواه، والاستمرار في التحكيم وإصدار قرار الحكم في حال لم يقدم المدعى عليه رده، وكذلك الاستمرار بإجراءات التحكيم إذا تم استدعاء أيٍّ من الأطراف أو الشهود ولم يمتثلوا إلى جلسة الاستماع.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨/ ٤) من قواعد الاونستيرال للتحكيم: (إذا طلب من أحد الطرفين على وجه صحيح تقديم أدلة للإثبات، وتخلف دون عذر مقبول عن تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، جاز لهيئة التحكيم الأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم، وعندئذ يجوز لها إصدار قرار التحكيم بناءً على الأدلة المتوافرة أمامها).

الفرع الثاني
سلطة المحكم الرياضي تجاه الغير

تقدَّم القول إنَّ للمحكم الرياضي أو هيئة التحكيم الرياضية سلطة تجاه أطراف النزاع في أن تأمر الخصوم بتقديم ما لديهم من أدله لفض النزاع بأسرع وقت ممكن وتحقيق العدالة ما بين الطرفين، أمَّا بالنسبة إلى سلطة المحكم تجاه غير الأطراف المتنازعة في مجال الإثبات تكاد تكون معدومة، فلا يمكن للمحكم الرياضي أو الهيئة التحكيمية الرياضية أن تجبر شخصًا بتقديم مستند في حوزته له علاقة في الدعوى المقامة، أو تجبره للحضور كشاهد في هذه الدعوى، فليس لها مثل هكذا صلاحية كما هي مقررة للقاضي الذي يستمد سلطته من الدولة، وإنما يقع هذا الأمر على عاتق الخصوم، وهم

المسئولون عن إحضار الشاهد المتعلق بالدعوى أو تقديم المستندات التي في حوزة الغير[٨].

وكذلك الحال بالنسبة إلى تشريعات التحكيم، فلم تمنح هذه التشريعات للمحكم- بصورة عامة- سلطة الأمر بإدخال الغير لتقديم ما تحت يده من أدلة، وإنما أوكلت هذه المهمة القضائية الخالصة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع تتولاها إمَّا بناءً على طلب أحد الخصوم بموافقة هيئة التحكيم، أو من تلقاء هيئة التحكيم نفسها[٩].

وفي هذا الإطار نصت المادة (٢٧) من القانون النموذجي للتحكيم: (يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها وفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة)، ونلاحظ أنَّ قانون المرافعات المدنية العراقي قد اكتفى بموجب مادته (٢٦٩) بالرجوع إلى المحكمة المختصة لإصدار قرارها فيما يخص الإنابات القضائية، وكذلك اتخاذ الإجراء المترتب على تخلف الشهود أو الامتناع عن الإجابة، وهذا أيضاً قد نصت عليه المادة (٣٧) من قانون التحكيم المصري، ومن هذا المنطلق نتمنى على المشرع الرياضي العراقي أن يُضمن نصوص قانون مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق، الذي لا يزال في طور التكوين ما جاء في نص المادة (٢٧) أعلاه من القانون النموذجي للتحكيم، وذلك بإعطاء الصلاحية للمحكم الرياضي أو هيئة التحكيم الرياضية الطلب من المحاكم المختصة في الحصول على الأدلة التي تكون في حوزة الأغيار، أو استدعاء شهود ذوي صلة بموضوع النزاع، حتى وإن لم يطلب الخصوم ذلك، من أجل إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين أطراف النزاع.

---

[٨] قريب من هذا المعنى: د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣، ص ٢٤٨.

[٩] د. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد يتبادر تساؤل إلى الذهن فيما إذا تكونت قناعة عند الهيئة التحكيمية الرياضية بما لديها من أدلة إثبات أخرى، غير التي قدمها أطراف النزاع وأوجبوا الأحكام إليها، فهل تأخذ الهيئة التحكيمية بأدلتها ولا تلتزم بالأدلة المقدمة من الخصوم؟

المطلب الثاني
أدلة الإثبات في التحكيم الرياضي
الفرع الأول
الإثبات الكتابي (المستندات)

لا توجد أي خلافات في التشريعات التحكيمية بشأن أدلة الإثبات التي يعتمد عليها الأطراف في نفي الوقائع أو إثباتها، وعليه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات في القوانين المختلفة التي يقتنع بها المحكمون، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المنازعات التي يغلب عليها الطابع التجاري أو الرياضي، وبإمكان هيئة التحكيم الرياضية عدم التقيد بالأحكام المنظمة للإثبات في المسائل المدنية، التي تعتمد غالباً على الإثبات بالكتابة، وحصر الإثبات بشهادة الشهود في حدود ضيقة[١٠].

وفي مقابل ذلك يكمن الإثبات بالوثائق والمستندات من بين الوسائل المختلفة أمام هيئات التحكيم بصورة عامة، وذلك لما تتماز به من سهولة التقديم والتقييم من قبل هيئة التحكيم، فضلاً عن قلة تكاليف إحضارها واختصار الوقت الذي تستغرقه في الإثبات؛ بسبب قلة عدد الجلسات التحكيمية إذا ما قورنت مع شهادة الشهود، إذ تستغرق عملية إحضار الشاهد أو الاستماع إليه، وخاصة عند عدد الشهود، إلى جلسات عديدة بالإضافة إلى تكلفة إحضارهم[١١].

---

[١٠] د. كمال محمد الأمين، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠ ، ص ١٦٠.

[١١] د. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٧٧.

وقد يحصل في بعض الأحيان أن يطعن أحد الأطراف بالوثائق والمستندات المقدمة لهيئة التحكيم الرياضي، فما موقف الهيئة التحكيمية تجاه هذا الطعن، هل لها الصلاحية في نظر صحة هذه المستندات أم تحيل الأمر على الجهات المختصة للنظر فيه، وهل يترتب عليه وقف إجراءات التحكيم أم لا ؟

تطرق إلى هذه المسألة النظام الأساس لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري، إذ أجاز لهيئة التحكيم الرياضية الاستمرار في إجراءات التحكيم والنظر في موضوع النزاع في حال تم الطعن من قبل أحد الأطراف في أحد المستندات المقدمة من الخصم الآخر بأنها مزورة، أو تم اتخاذ إجراءات جنائية بشأن تزويرها، إذا رأت الهيئة أنَّ الفصل في هذه المسألة أو في تزوير هذا المستند ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع، أي أنَّ المستند الذي طعن في تزويره لا يؤثر في سير إجراءات التحكيم والفصل في الدعوى، أمَّا إذا كان له صلة بالموضوع ويتوقف الفصل فيه، فعلى هيئة التحكيم وقف الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي فيه من قبل الجهات المختصة، ويترتب عليه وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم[١٢].

أمَّا بالنسبة لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية، فعند الرجوع إلى نصوص قانون المحكمة لم نلاحظ إشارة صريحة إلى وقف الإجراءات لحين البت في مدى تزوير هذه الأدلة، ولكن من الناحية العملية نجد أنَّ الهيئة التحكيمية لها الصلاحية في نظر هذه المستندات متى ما أثبت الطرف الآخر أنَّ المستند المقدم من الخصم غير أصولي، بحيث إنَّ من يدعي أنَّ أحد الوثائق المقدمة مزورة وغير أصولية فعليه تقديم الأدلة التي تثبت هذا الشيء، وقد جاء في حكم لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية[١٣]، أنَّ أحد الأطراف ادعى أنَّ خصمه قد قدم مستندات ووثائق مزورة، ولكن لم يثبت أو يقدم الأدلة الدامغة في ما يدل على تزويرها، وعلى هذا الأساس ردت المحكمة طلب المدعي

---

[١٢] ينظر المادة (٧٥) من لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لعام ٢٠١٧.

[13] Arbitration CAS 2018/ A/ 5876 Adnan Darjal v. Iraq football association (IFA), award of 21 January 2021, p. 49.

(ISSN: 2537 - 0758)

بالتزوير، بحجة أنَّ مزاعم المستندات والخطابات المزورة استندت إلى التخمين من قبل المدعي ولم تستند إلى الأدلة المقنعة.

وقد يحصل في بعض الأحيان تعرض الرياضيين لإجراءات جنائية بالإضافة إلى جلسات استماع تأديبية أمام هيئات التحكيم الرياضية أو هيئات الرياضة الخاصة بهم، فمن المحتمل أن تكون الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الوطنية مفيدة للهيئات الرياضية أو التحكيمية، إذ تقدم في كثير من الأحيان بعض الأدلة الإضافية للإجراءات التأديبية؛ لأنَّ السلطات الحكومية لها صلاحية أكبر من هيئات التحكيم الرياضية في التحقيق للحصول على بعض الأدلة، وعليه تُعلَّق إجراءات التحكيم لحين الانتهاء من الإجراءات الجنائية التي تقوم بها السلطات العامة[١٤].

الفرع الثاني
الإثبات بالشهادة

يعدُّ الإثبات بالمستندات أعلى درجات الإثبات من حيث قوة الإثبات وبعدها يأتي دور الإثبات الشفهي الإثبات بشهادة الشهود، ومن المتعارف عليه في التحكيم الدولي تقديم شهادة الشاهد خطياً قبل جلسة المحاكمة وإبلاغها للطرف الآخر، وفي مقابل ذلك بإمكان الهيئة التحكيمية أن تقرر بالموافقة على سماع شهادة الشهود أو رفض سماعها في حال عدم الحاجة إليها إذا كانت المعلومات لديها واضحة بشأن النقطة التي يدلي بها الشاهد[١٥].

وقد أجازت محكمة التحكيم الرياضية الدولية بموجب المادة (٢/٤٤) الاستماع لشهادة الشهود بوصفها أحد أدلة الإثبات، وأوجبت على الهيئة التحكيمية التأكد من البيانات التي سيدلي بها الشهود لابد أن تكون متعلقة وذات صلة بموضوع الدعوى، إذ

---

(14) Louise Reilly, Introduction to the court of arbitration for sport (CAS) the role of national courts in international sports dis putes, an symposium, journal of dispute resolution, volume 2012, issue 1, p. 15.

(١٥) د. عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون، ص ٤٧٨.

بإمكان الهيئة عدم السماح لأي شاهد بالحضور أو إدلاء شهادته إذا كانت شهادته ليس لها صلة بالموضوع، وبالإضافة إلى ذلك أوجبت المحكمة على الهيئة قبل الاستماع إلى أي شاهد أو خبير أو مترجم دعوتهم إلى قول الحقيقة وإلا تعرضوا لعقوبة الحنث باليمين وشهادة الزور المقررة وفق القانون السويسري بوصفه القانون الذي يحكم الإجراءات ما لم يحدد الأطراف قانونًا آخر[١٦].

أمَّا بالنسبة إلى قانون مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري فقد أجازت المادة (٥٩) من لائحة المركز لهيئة التحكيم بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف عقد جلسة لسماع الشهود أو الخبراء، وفي حال لم يطلب أحد الأطراف ذلك فالأمر يرجع إلى الهيئة إمَّا أن تعقد جلسة استماع أو السير في الإجراءات على أساس المذكرات والمستندات المقدمة، ويلاحظ أنَّ لائحة المركز لم تتطرق إلى مسألة تحليف الشهود أو الخبراء عند الإدلاء بأقوالهم، وعليه يتم الرجوع في هذه المسألة إلى قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثالث

الخبرة

الغاية من الخبرة في الدعوى هي الاستعانة برأي الخبير في مسألة فنية لا يمكن للقاضي أو المحكم البت بها؛ لأنَّ من الصعوبة على المحكم أن يكون على دراية في كل الأمور، فقد يكون ذا خبرة في المجال الرياضي أو القانوني، لكن هناك مسائل فنية لا يعلم بها المحكم فلابد من الاستعانة برأي الخبير من أجل الوصول إلى حقيقة النزاع، وبإمكان هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الطرفين أن تقرر إحالة

[١٦] جاء في المادة (٣٣/ ٤) من قانون التحكيم المصري: (ويكون سماع الشهود والخبراء بدون أداء اليمين)، أمَّا بالنسبة للقانون العراقي يلاحظ أنَّ المواد التي عالجت التحكيم في قانون المرافعات المدنية لم تتطرق إلى مسألة أداء القسم من قبل الشاهد، وبالتالي يتم الرجوع إلى قانون الإثبات العراقي الذي نص على تحليف الشاهد قبل الاستماع إلى شهادته، إذ جاء في نص المادة (٩٤/ثانياً): (يحلف الشاهد اليمين بأن يقول الحق قبل الاستماع لشهادته...).

(ISSN: 2537 - 0758)

مسألة ما فنية أو حسابية أو غيرها من المسائل إلى خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفاهي يثبت في محضر الجلسة، وبإمكان الطرفين الاطلاع على المستندات والوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ هناك مسائل لا يجوز لهيئة التحكيم أن تستند إلى تقرير الخبير كالمسائل القانونية التي تكون من اختصاص هيئة التحكيم[١٧].

وبهذا الصدد تناول قانون محكمة التحكيم الرياضية الدولية بموجب المادة (٤٤/ ٣) مسألة الخبرة، إذ أجازت المادة المتقدمة لهيئة التحكيم أن تأمر بتعيين الخبير، ولكن عليها استشارة الأطراف في تعيين هذا الخبير واختصاصه، ويجب أن يكون الخبير مستقلاً عن الطرفين قبل وبعد تعيينه، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لهيئة التحكيم دعوة الخبير إلى الكشف على الفور عن أي ظروف من المحتمل أن تؤثر على استقلاليته من قبل الأطراف، ويكون لرأي الخبير في المسألة المتنازع عليها الفصل الحاسم في أغلب الأحيان، وخاصة في مجال المنشطات الرياضية أو المسائل الفنية التي تتطلب تدخل الخبراء في ذلك.

وقد تطرقت معظم التشريعات التحكيمية إلى ندب الخبراء في المسائل الفنية أو التي تكون خارج نطاق اختصاص الهيئة التحكيمية؛ وذلك لأهمية شهادة الخبير في حسم القضايا التحكيمية، ومنها المادة (٢٦) من قانون الاونستيرال النموذجي، بنصها على الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات في مجال التحكيم التجاري الدولي، وكذلك المادة (٣٦) من قانون التحكيم المصري، والتي أجازت لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير بشأن مسائل فنية معينة تحددها.

الخاتمة

[١٧] د. أحمد محمد عبد الصادق، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المجلد الأول، ط ٨، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١ ، ص ٥٨١.

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الاستنتاجات:

١) التحكيم بصورة عامة هو أحد طرائق فض المنازعات بوصفه طريقاً خاصاً عن الطريق الأصلي وهو القضاء، بحيث يتم الخروج عن طريق التقاضي العادي ويقتصر إلى ما تنصرف إليه إرادة الأطراف المتنازعة في عرض نزاعهم على محكم أو هيئة تحكيم تم اختيارها مسبقاً من قبلهم.

٢) عند عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تقوم محكمة التحكيم الرياضية الدولية بتطبيق القانون السويسري في التحكيم الاعتيادي، في حين تقوم بالتحكيم الاستئنافي في حال عدم اتفاق الأطراف بتطبيق قانون دولة مقر الاتحاد أو الجمعية أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار المعترض عليه.

٣) بالإمكان الإحالة على وثيقة تتضمن شرط التحكيم عندما لا يحتوي العقد الأصلي شرطاً صريحاً في اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع بين الأطراف، بشرط أن تكون هذه الإحالة واضحة وصريحة.

ثانياً: المقترحات:

١) ضرورة سعي وزارة الشباب والرياضة والجهات المختصة إلى مخاطبة محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) بإنشاء مكتب دائمي لا مركزي لها في العراق أو المنطقة العربية، من أجل الإسهام في تطوير التحكيم الرياضي في العراق والمنطقة وسهولة الوصول إلى المحكمة في فض المنازعات الرياضية.

٢) نتمنى على المشرع الرياضي العراقي عند وضع لائحة مركز التسوية والتحكيم الرياضي في العراق تخويل الهيئة التحكيمية باختيار القانون الواجب التطبيق ذي الصلة بموضوع النزاع عند عدم اختياره من قبل أطراف العلاقة عند الاتفاق على التحكيم، أي إعطاء الحرية أولاً لأطراف النزاع في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي حال عدم الاتفاق تخويل هيئة التحكيم بتطبيق قانون ذي صلة بموضوع النزاع.

٣) نقترح على المشرع العراقي سن قانون رياضي ينظم الواقع الرياضي في العراق، إذ يرعى المنظومة الرياضية بأكملها من رياضة أولمبية وبارالمبية، وآلية فرض العقوبات على المخالفات الرياضية بشكل عام على الهيئات والمشاركين فيها، وكذلك ما يتعلق بمكافحة تناول المنشطات أو الشغب الرياضي.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، ط ٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣

٢. أحمد محمد عبد الصادق، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، المجلد الأول، ط ٨، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

٣. طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية العربية، الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٤. عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري الدولي، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.

٥. عبد الحميد الأحدب، إجراءات التحكيم، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، جامعة الإمارات، كلية القانون.

٦. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨.

٧. كمال محمد الأمين، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.

٨. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Arbitration CAS 2018/ A/ 5876 Adnan Darjal v. Iraq football association (IFA), award of 21 January 2021.
2. Louise Reilly, Introduction to the court of arbitration for sport (CAS) the role of national courts in international sports dis putes, an symposium, journal of dispute resolution, volume 2012, issue 1.